محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم :١

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٠٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية القتل وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وتعديلها من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وبراءة المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع من جناية التدخل بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات وتعديلها لهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) عقوبات .

طالباً قبول التميز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب التالي :

- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على واقعة هذه الدعوى وأن المحكمة أيضاً لم تناقش بينة النيابة العامة بشكل وافي وقانوني بما فيها شهادة المجني عليه وشهادة زوجته ولم تناقش طبيعة الأفعال المادية التي أتاها المميز ضدهم والظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة والوسائل المستعملة فيها التي من شانها أن تكشف عن قصد المميز ضدهم إذ إنهم ترصدوا للمجني عليه وذلك للنيل منه وقتله على إثر الخلافات السابقة بينهم وتحضير أدوات الجريمة مسبقاً واقتياده إلى منطقة مهجورة وقيام المميز ضده الأول بتوجيه المسدس باتجاه المجني عليه وإطلاق النار بقصد قتله إلا أنه لم يفلح في إصابته وحاد عن هدفه وأصاب المغدور الذي كان يقف قربه وبذلك يكون قد أراد تحقيق النتيجة الجريمة في الفعل وهي إزهاق روح المجني عليه إلا أنه أخطأ وأصاب المغدور وهو في هذه الحالة يسأل عن جنايتي القتل والشروع فيهما المسندتين إليه وليس كما ذهبت إليه المحكمة إذ إن أفعاله لم تكن مشوبة بأي خطأ أو مصحوبة بإهمال أو قلة احتراز كما أن وجود باقي المميز ضدهم برفقة المميز ضده الأول في مسرح الجريمة لم يكن عرضياً وإنما متعمداً وبعد اتفاق وتخطيط مسبق بينهم وبهدف تقوية تصميمه وتشجيعه على ارتكاب الجريمة وأن أفعالهم تشكل جنايتي التدخل بالقتل والتدخل بالشروع بالقتل المسندتين إليهم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :

١.

٢.

.٣

.٤

.٥

.٦

.٧

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :

١- جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جناية التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٥- جناية التحريض على القتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٦- جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٢/٣٠٢ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٧- جنحة الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٠٢ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٨- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٩- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

١٠- جنحة التهديد وفقاً للمادة ٣٤٩/٢ عقوبات بالنسبة للمتهم

١١- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمـــتهم

نظرت محكمة الجنايات الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم (٢٠١٣/١٠٢٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :

تمثلت بوجود مشاكل سابقة بين المجني عليه وزوجتـــه المدعوة شقيقة المتهم حيث ادعى أقاربها بأن المجني عليه قام بضربها وتربيطها ورميها بالشارع وعلى إثر ذلك اتفق أقارب المدعوة وهم أبناء عمومتها المتهمون وشقيقه المتهم وشقيقه المـــتهم بالإضافة للمغدور على الترصد للمجني عليه لإيذائه انتقاما منه بما فعله بقريبتهم زوجته على إثـــر ذلـــك وفـــي ظهـــر يـــوم ٢٠١٣/٤/١١ قاموا بالذهاب إلى مكان سكن المجني عليه في منطقة حمام الشموط لـــواء الجيزة بواسطة مركبة خصوصي نوع كيا يقودها المتهم الذي كـــان يحـــوز مسدس غير مرخص مستغلين عدم معرفة المجني عليه بهم وبعد أن راقبوه وعرفوا أنه سينطلق بمركبته باتجاه عمان تحركوا أمامه بسيارتهم . ولما وصلت سيارته البكب إلـــى الشارع الرئيس في الجيزة وكان يركب معه في المركبة زوجته الأخرى المجني عليهـــا وابنه الطفل ، تجاوزوا بمركبتهم عن مركبتـــه وانحرفـــوا باتجاهه وأغلقوا عليه الطريق ونزلوا من مركبتهم وكانوا يحملون العصي إضافة للمسدس

lawpedia.jo

الذي يحمله المتهم قاموا باقتياد المجني عليا من مركبته رغما عنه وضربه بالعصي كما أطلق المتهم رصاصة في الهواء واجبروا المجني عليه على الصعود في مركبتهم حيث صعد في الكرسي الخلفي وأبت زوجته المجنـــي عليها إلا أن تصعد معه فصعدت وبقي ابن المجني عليه الطفل في داخل سيارة والده وانطلقوا بالمركبة بعيدا عن الشارع الرئيس إلى منطقـــة خاليـــة تـــدعى منطقـــة الكسارات وخلال الطريق قاموا بضرب المجني عليه وزوجته المجني عليها ولدى وصولهم لتلك المنطقة انزلوا المجني عليه من السيارة وقاموا جميعا بضربه بالعصي دون أن يثنيهم عند ذلك صراخ زوجته المجني عليها فسقط المجني عليـــه أرضا ، وكان المغدور يقف عند رأسه وخلال ذلك قام المتهم بضرب المجني عليه وهو ساقط على الأرض بكعب المسدس ويده علـــى الزنـــد فانطلقت رصاصة من المسدس أصابت بالخطأ قريبه المغدور فـــذُعر المتهمـــون وأسقطوا ما في أيديهم وأركبوا المغدور في المركبة لإسعافه وغادروا المكـــان تـــاركين المجني عليهما فيه وفي الطريق قاموا بالاتصال بالمتهم وابلغوه أنهم أصابوا بالخطأ قريبهم المغدور والتقوا به في منطقة الجيزة حيث قام بإسعاف المغدور بسيارته إلا أنه فارق الحياة فيما تمكن المجني عليهما من مغادرة المكان بواسطة سيارة أوصـــلتهما إلى منطقة الجيزة وبتشريح جثة المغدور تبين أنه مصابة بعيار ناري في الصدر وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي في تجويف الصدر نتيجة الإصابة بعيار ناري واحد أصـــاب الرئة اليسرى واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بـــأن مـــدة تعطيلـــه أسبوعين فيما احتصلت المجني عليها على تقرير طبي يشعر أن مدة تعطيلها أسبوع واحد . وتم إسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليهما ومن قبل ذوي المغدور .

lawpedia.jo

<u>وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :</u>

١-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ- إعلان براءة المتهمين كل من :-

-

-

-

من جناية التحريض على القتل وفقاً للمادتين (٣٢٨/ ١ و٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل.

ب- إعلان براءة المتهمين :

-

-

-

من جناية التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين (٣٢٨/ ١ و٨٠/ ٢) لعدم قيام الدليل .

ج- إعلان براءة المتهم :

من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات لعدم قيام الدليل

٢- عملاً بالمادتين ٢٣٦ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

- إعلان عدم مسؤولية المتهمين :-

-

-

-

-

lawpedia.jo

من جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٠٢/ ٢ و٧٦) عقوبات ومن جنحة الخطف بالاشتراك وفقا للمادتين (١/٣٠٢ و٧٦) عقوبات .

٣- عملاً بالمادة (٣٣٤/ ٢) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الإيذاء المسندة للمتهمين (بخصوص الإيذاء الواقع على المجني عليها) لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكية رسم الإسقاط .

٤-عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وإدانتـــه بالجنحة المذكورة وفق ما عدلت والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم وتعـــديل وصف التهمة المسندة له من جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمـــادتين (٣٢٨/ ١ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

ب- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتـــل العمـــد وفقـــاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤/ ١ و٧٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم وبما أن المتهم قد أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمـــة اعتبـــار العقوبة منفذة بحقه .

٥- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضـــبطه . وإدانته بجنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله والحكم عليـــه عمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٤٩) عقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم .

٦- وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ستة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠١٣ لغاية ٢٨/ ١/ ٢٠١٤ وبما أنه أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذه بحقه مع مصادرة السلاح الناري حـــال ضبطه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيـــه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن سبب الطعن :

وفي ذلك نجد إن ما يميز جرائم القتل القصد والتسبب بالوفاة عن بعضهما أن نية الفاعل تتجه في الحالة الأولى إلى إزهاق روح المجني عليه (في حالة القصد المباشر) أو النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت القصد الفاعل إذا كان قد توقـع حـصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي) .

في حين أن الوفاة في الحالة الثانية تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة كما يتبين من استقراء نصوص المواد (٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٦٤) من قانون العقوبات الباحثة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان .

وفي الحالة المعروضة فإن وفاة المغدور نجمت عن إهمال وقلة احتراز لأن نية المتهم لم تتجه إطلاقاً لقتل المجني عليه فلو أراد إطلاق النار عليه من مسدسه سواء بعد استيقافه أو بعد اقتياده إلى المنطقة الخالية بل كانت نية المتهم مشابهة لنية باقي المتهمين وتتمثل هذه النية في إيذائه والمساس بسلامته الجسدية لا قتله بدليل أنهم قـاموا بضربه بالعصي وبكعب المسدس الذي انطلقت منه رصاصة بالخطأ أصابت ابـن عمـه وشريكه في الفعل المغدور ، تاركين المجني عليه في المكان ولو كان مريداً قتله لما غادر المكان تاركاً المجني عليه على قيد الحياة وعليه فإن فعل المـتهم تجـاه المغدور والمتمثل بضرب المجني عليه بكعب المسدس مما أدى إلى انطلاق رصاصة بالخطأ أصابت المغدور في صدره أدت لوفاته إنما يشكل جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وكذلك فإن فعل المتهم اتجاه المجنـي عليه بضربه بكعب المسدس وباشتراكه مع المتهمين فـي إيذائه يشكل جنحة الإيذاء بحدود المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات كما انتهـى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

أما بخصوص جناية التدخل بالقتل أو التدخل بالشروع بالقتل .

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من خلال البينة المقدمة في الدعوى بأن المميز ضدهم لم يقوموا بأي فعل أو نشاط يؤدي إلـــى مـــساعدة الفاعـــل سلمان بالأفعال التي نشأ عنها وفاة المغدور الأمر الذي يتعين معه براءتهم .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فيكون قرارها المطعون فيه في محله وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .

لـــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٩ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo